هذه رسالة تسمى العقود
الدريه فى مبادي العلوم
الازهرية لجامعها
الفقير محمود
محمد الجهاوي
عفى عنه

وردت في ع الحجة سنة ١٣٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن رفع اعلام التوحيد على اعلا الاعلام واسس
قواعد اصول الفقه الشريف على اتم هيئة واكمل نظام
وبين تفسير كلامه لمن اراد من عباده ووفقهم للاهتداء
الى بديع معانيه وارشاده وصلاة وسلاما على صاحب
المنطق الفصيح من عصم الله فكره ولسانه عن غي الخطاء
وخصه بالفضل الكامل الرجيح وعلى آله الذين
من نحى نحوهم اهتدي ونجى من الغواية والضلالة كل من
بهم اقتدي وصحبه الحافظين لاحاديثه الشريفة المحافظين
على اثاره الطاهرة المنيفة من صرف الله قلوبهم عن النظر
لغير ذاته ووفقهم للسعي في مرضاته والتابعين لهم باحسان
على ممر الليالي والازمان اما بعد فيقول
العبد المفتقر الى لطف ربه الخفي محمود بن محمد بن ابراهيم
المهندس الجرجاوي الحنفي لما ان الله سبحانه على
البقعة الازهرية برياسة حضرة ذي المكارم البهية
عالم الدهر وفريد العصر شيخ الاسلام شيخ

مشايخ

مشايخنا العلامة الشيخ محمد الانبابي متعنا الله بطول
حياته وارشدنا لطريق مرضاته وسن قانونا لمن يريد
الانتظام في سلك علماء الجامع ومرتع الدين الانور المنيف الشريف صح
حاصله ان يقدم رسالة تتعلق بمبادي احد عشر فنا
الاصول والفقه والمعاني والبيان والبديع والمنطق والتوحيد
والنحو والصرف والحديث وتفسير القرآن فبادرت
للامتثال راجيا من الله القبول انه خير مطلوب
ومسؤل

اصول الفقه

اعلم ان هذا مركب اضافي ولا بد من معرفة اجزائه قبل
وهي اصول والفقه فالاصل في اللغة ما يبنى عليه الشيء
ويقال في الاصطلاح للراجح وللقاعدة الكلية وللدليل
وللصورة المقيس عليها والفقه لغة الفهم واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية الى اخر ما ياتي في مباديه ثم صار
ذلك المركب الاضافي علما بالغلبة على معرفة دلائل الفقه
الاجمالية وكيفية استفادتها وحال المستفيد وهذا احد
فمعرفة جنس والمراد بها الاعتقاد الجازم المطابق او الملكة

التي هي مبدا تفاصيل القواعد ودلايل الفقه جمع
مضاف فيعم المتفق عليها والمختلف فيها فخرج معرفة غير
الادلة كالفقه وادلة غير الفقه ومعرفة بعض ادلة الفقه
فانها جزي اصول الفقه لا اصول الفقه والمراد من معرفة
الادلة ان يعلم ان الكتاب والسنة والاجماع والقياس
ادلة يحتج بها وان الامر مثلا للوجوب قوله ودلايل جمع
دليل كما جمعوا سبيلا علي سلايل حكاه ابو حيان في الارتشاف
قوله الاجمالية اي ومعرفة الادلة من حيث الاجمال ككون
الاجماع حجة وذلك لان الدليل التفصيلي انما يستدل به
علي الحكم الذي افاده بواسطة تركيبه مع الدليل الاجمالي
بجعل التفصيلي صغري والاجمالي كبري مع الحال المثبتة
لها قوله وكيفية عطف علي دلايل اي ومعرفة كيفية
استفادة الاحكام منها فرجع ذلك لشرايط الاستدلال
فلا بد من معرفة تعارض الادلة ومعرفة ما به الترجيح ثم ما يقع
به الترجيح اربعة الاول قوة الاثر كالاستحسان في معارضة
القياس

القياس الثاني قوة ثبات الوصف علي الحكم المشهور بان
يكون وصف احد القياسين الزم للحكم كقولنا في صوم رمضان
انه متعين بتعيين الشرع فلا يجب تعيينه اولي من قولهم صوم
فرض لان وصف الفرضية مخصوص في الصوم بخلاف التعين
فقد يتعدي الي الودايع فلا يشترط تعيين الرد عند الدفع
وكذا في المغصوب ورد المبيع في الفاسد والثالث كثرة
الشواهد كشواهدنا علي عدم تكرار مسح الراس بالتيمم
ومسح الجبيرة والخف والجورب ولا شاهد للخصم علي التكرار
الا الغسل والرابع عدم الحكم عند العدم للعلة وهو العكس
كقولنا ان المسح لا يسن تكراره فانه يرجح علي قولهم انه ركن
يسن تثليثه لان ما قلنا ينعكس بما ليس بمسح كغسل الوجه يسن
تكراره وما قالوا لا ينعكس فان المضمضة تتكرر وهي ليست بركن
قوله وحال المستفيد هو ان يحوي علم الكتاب ووجوه
والسنة والقياس وشروطه اما كونه حاويا علم الكتاب
فلان يحوي علمه بمعانيه لغة وشرعا اما الاول فبان يعرف معاني
المفردات والمركبات وخواصها في الافادة فيفتقر الي اللغة

والصرف والمعاني والنحو والبيان اللهم الا ان يعرف ذلك
بحسب السليقة واما الثاني فبان يعرف المعاني المؤثرة
في الحكم مثلا يعرف في قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط ان
المراد بالغائط الحدث وان علة الحكم خروج النجاسة من
بدن الانسان الحي ثم لا يخفى ان المراد بعلم الكتاب قدر ما يتعلق
بمعرفة الاحكام وان المعتبر العلم بمواقعها بحيث يتمكن من الرجوع
اليها عند طلب الحكم واما كونه عالما بوجوه الكتاب فلانه
يعلم العام والخاص واما كونه عالما بالسنة فلانه يعلم قدر
ما يتعلق به الاحكام بان يعرف المتن والسند وفي ذلك معرفة
صفات الرواة من الثقة والورع والضبط واما كونه
حاويا علم القياس فبان يعرف انه تقدير الفرع بالاصل اي
تسوية المقيس بالمقيس عليه في الحكم والعلة وذلك كربوية
الذرة قياسا على ربوية البر لعلة الكيل واما كونه حاويا
للعلم بشروطه فبان يعلم ان شرطه ان لا يكون الاصل مخصوصا
بالحكم الاصلي وذلك كقبول شهادة خزيمة وحده فانه خص
بقوله عليه السلام من شهد له خزيمة فهو حسبه وسماه ذا الشهادتين

كرام

كرامة فلا يقاس عليه غيره وان كان افضل كابي بكر
وان لا يكون الاصل معدولا به اي مائلا به عن سنن القياس
وذلك كبقاء الصوم مع الاكل والشرب ناسيا بحديث تم على
صومك انما اطعمك ربك فلا يقاس عليه المخطئ لانه معدول
به عن القياس لان القياس فيه فوات القربة بما يضاد
ركنها وان كان ناسيا والنسيان لا يعدم الفعل الموجود
ولا يوجد المعدوم ولكن ثبت البقاء فيه بالحديث وان
يكون متعديا وهذا الشرط له قيود وهي الحكم الشرعي الثابت
بالنص اي الكتاب والسنة والاجماع وكون المتعدي بعينه
لا بغيره الى الفرع المقيس عليه وكون المتعدي الى فرع هو نظيره
اي نظير الاصل في العلة والحكم وكون الفرع لا نص فيه
فلا يستقيم التعليل لاثبات اسم الزنا للواطة لانه ليس بحكم
شرعي وانما هو من الاسماء وانما يحد عندهما بدلالة النص
لا بالقياس اذ لا قياس في اللغة ولا لصحة ظهار الذمي قياسا
على صحة طلاقه كالمسلم لانه اي التعليل تغيير للحرمة المتناهية
بالكفارة في الاصل وهو ظهار المسلم الى اطلاق الحرمة في الفرع

وهو ظهار الذمي عن الغاية وهي التكفير وحاصله ان الحرمة
في المسلم مغياة بالكفارة وفي الذمي مؤبدة لا تنتهي بها لعدم
الاهلية فلا يقاس على المسلم خلافا للامام الشافعي رحمه الله
ولا يستقيم التحليل ايضا لتعدية الحكم من الناسي في الفطر
الى المكره والمخطئ لان عذرهما دون عذره اذ النسيان
مضاف الى صاحب الحق بدليل انما اطعمك ربك ولا اشتراط
الايمان في رقبة كفارة اليمين والظهار لانه تعدية لشيء فيه
نص بتغييره اهـ والله وقيل هو علم يبحث فيه عن احوال
الادلة الاجمالية فقط واما ذكر المرجحات وقيام الصفات
فهما طريق للمعرفة اما بالنسبة للمجتهد فلان معرفة المرجحات وقيام
الصفات طريق الى معرفة استفادة القواعد الكلية اما كون
قيام الصفات طريقا فظ واما كون معرفة المرجحات طريقا
فلقول التفتازاني في حاشية الشرح العضدي لا بد في كلية
القاعدة من العلم بالمرجحات فالمرجحات طريق لاستفادة المجتهد
كلية القاعدة اذ قد يوجد الامر مع المعارض فلا يكون كل
امر للوجوب الا ان يعلم المرجح ثم يكون لمعرفة المرجحات وقيام
الصفات جهتان جهة استفادة المجتهد الدليل التفصيلي

وجهة استفادة القاعدة اذ لا بد من العلم بالمرجح واما
بالنسبة للاصولي من حيث هو اصولي فلان قيام الصفات
ومعرفة المرجحات طريق الى معرفة الاصولي الاصول اذ لا
تمتثل الحيثية المأخوذة في الموضوع الا بعد معرفة مدخولها
وان كانت ثمة الموضوع هي الحيثية دون مدخولها لانها
خارج عنه ضرورة انها مضافة ومنسوبة الى مدخولها
فان موضوعه كما قال الجمهور الادلة الاجمالية من حيث الاثبات
بطريق الاجتهاد بعد الترجيح عند التعارض اي اثبات
الاحكام الفقهية بها مع تركبها مع الادلة التفصيلية
بعد الترجيح عند التعارض وبمعرفة مدخولها تعرف المرجحات
وصفات المجتهد وهذا اعني ما كان بالنسبة للاصولي
هو المناسب هنا اذ المقصود اثبات احوال موضوع الاصول
العارضة من جهة اثبات المجتهد الاحكام بطريق الاجتهاد
بعد الترجيح اهـ وبهذا يتضح لك ان ذكر المرجحات وقيام
الصفات في فن الاصول انما هو لكشف الماهية وتبيينها
فهو مقام تصوري لا تصديقي واعلم ان التعريف الثاني
ما درج عليه صاحب جمع الجوامع رادا به على الجمهور

اذ كلامهم متناقض فتنتفي ثمرتهم دخول المرجحات ان

ومقتضي بيان الموضوع الخروج والله اعلم وموضوعه

الادلة السمعية من حيث الاستنباط منها لان البحث

فيه انما هو عن اعراضها التي تلحقها لذاتها او لجزئها او

لما يساويها وهو حملها اما عليه نحو الكتاب يثبت الحكم

قطعًا او علي نوعه نحو الامر يفيد الوجوب او علي عرضه

الذاتي نحو العام يفيد القطع او علي نوعه نحو العام الذي

خص منه البعض يفيد الظن او علي غير ذلك وفائدته

نصب الادلة علي مدلولاتها والاقتدار علي الاستنباط

منها فان الناظر مثلا في قوله تعالى اقيموا الصلاة لو اراد

الاستنباط قال هو امر وكل امر للوجوب ينتج اقيموا

للوجوب وفضله ان فيه فضلا جزيلا لانه مبني علم الفقه

الذي به سعادة الدارين والوسيلة تشرف بشرف

مقصدها ونسبته الي غيره التباين ومسايله

قضاياه التي يطلب نسبة محمولاتها لموضوعاتها المبرهن

عليها

عليها في العلم بان يكون الحمل اما علي موضوع العلم او علي

نوع منه او علي عرض ذاتي له او علي نوع منه وقد تقدمت

الامثلة وواضعه الايمة المجتهدون واسمه اصول الفقه

واستمداده من الكلام والعربية ومن تصور الاحكام ؛

اما الكلام فلتوقف حجية الادلة الكلية علي معرفة الباري

ليمكن اسناد خطاب التكليف اليه واما العربية فلان

الكتاب والسنة عربيان واما تصور الاحكام فلان

المقصود اثباتها او نفيها ولا يمكن بدون تصورها هكذا

يوخذ من شرح العضد وقيل من الكتاب والسنة

والاجماع فكون الامر للوجوب مثلا يوخذ من الوعيد

علي تركه في الكتاب والسنة لقوله تعالي فويل للمصلين

الاية وحكم الوجوب العيني علي من انفرد به والكفائي علي

من لم ينفرد واعلم ان اصول الفقه ثلاثة لان ما هو حجة في

حقنا ان كان من الله فهو الكتاب والا بان كان من الغير فان

كان الرسول فهو السنة وان كان اتفاق راي فهو الاجماع

والا فهو الاصل الرابع القياس المستخرج من الثلاثة

تنبيه الاستحسان حجة وهو اسم لدليل متفق عليه
باثر او اجماع او قياس خفي اذا وقع في مقابلة قياس
يسبق الفهم اليه حتى لا يطلق على نفس الدليل من غير
مقابلة ثم انه غلب في اصطلاح الاصوليين على القياس
الخفي واما في الفروع فاطلاق اسم الاستحسان على الاثر
النص والاجماع في مقابلة القياس الجلي شايع فالاول
فالاول السلم فانه جايز بالاثر وهو من اسلم منكم فليسلم
في كيل معلوم والقياس يابى ذلك لعدم وجود المعقود عليه
عند العقد والثاني الاستصناع فانه جايز بالاجماع
والقياس ان لا يجوز اذ هو بيع المعدوم لكن استحسنوا
تركه بالاجماع والثالث سور سباع الطير بالقياس
الخفي لانها تشرب بمنقارها وهو عظم وهو ليس بنجس من
من الميت فالحي بالاولى والقياس الجلي النجاسة لان
لحمه حرام كسور سباع البهايم اه والكتاب هو القرآن
المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول

عنه

عنه تواترا بلا شبهة وهو اسم للفظ والمعنى ثم انما نعرف
احكام الفقه الثابت بالقرآن بمعرفة اقسامها اي اللفظ
والمعنى فاقسام اللفظ اربعة الاول في وجوه النظم
هيئة ومادة كالمفهوم من حروف ضرب فانه فعل لقرب
ومن هيئته وقوع الفعل في الماضي وهي اربعة ايضا الخاص
والعام والمؤول والمشترك والثاني في وجوه المعنى
وهي اربعة ايضا الظاهر والنص والمفسر والمحكم ولهذه
الاربعة اربعة اخرى وهي الخفي والمشكل والمجمل
والمتشابه والثالث في وجوه استعمال هذا اللفظ
وهي اربعة ايضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية
والرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد من المعاني
اي في كيفية دلالة اللفظ على المعنى وهي اربعة ايضا
الاستدلال بعبارة النص وباشارته وبدلالته
وباقتضائه ولنبين تعريف كل واحد من هذه
فالخاص هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد

وهو اما ان يكون خصوص الجنس ان كان مشتملا على
كثيرين متفقين في الاحكام وذلك كانسان فانه
مشتمل على الرجل والمراة والحكم مختلف حتى ان من
اشترى امة وظهر انها عبد او عكسه لم ينعقد البيع
او خصوص النوع بان كان مشتملا على كثيرين متفقين
في الحكم وذلك كرجل واما الاختلاف بين العاقل وغيره
فامر عارض او خصوص العين اي المعين بالشخص
وحكمه انه يتناول المخصوص قطعا والعام هو ما يتناول
بالوضع افرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول بخلاف
النكرة فانها على سبيل البدل ومثاله مسلمون وانه
يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا من الواحد لو غير جمع و
الاثنين والثلاثة لو جمعا والمؤول هو ما ترجح بعض
وجوهه بغالب الراي اي بما يوجب الظن رايا كان
او خبر واحد وحكمه العمل به على احتمال الغلط والسهو
كمن وجد ماء فظن طهارته او اخبره واحد لزمه
التوضي

التوضي منه فلو تبينت نجاسته اعاد والمشترك
هو ما يتناول افرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل
كالقرء بضم القاف وفتحها الموضوع للحيض والطهر
وحكمه التوقف فيه بشرط التامل ليترجح بعض وجوهه
كما تامل علماؤنا في لفظ القرء فوجدوه دالا على الجمع
والانتقال اذ مادة قرء وهي القاف والراء والهمزة
تدل في اكثر استعمالاتها على الجمع والانتقال ودارت
مع هذين المعنيين كما يقال قرات الشيء اي جمعته وقرا
النجم اذا انتقل وكان الحيض اجمع للمعنيين اذ هو يجتمع
في الرحم وينتقل عنه الى الخارج فاستعملوه فيه والظاهر
هو اسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته مثاله
قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا اذ هو ظاهر في التحليل
والتحريم وحكمه الوجوب بما ظهر منه والنص هو ما ازداد
وضوحا على الظاهر مثاله واحل الله البيع الاية
اذ هو نص في التفرقة بين البيع والربا وحكمه وجوب

العمل بما وضح والمفسر هو ما ازداد وضوحا على الظاهر على
وجه لا يبقى معه احتمال التاويل كقوله تعالى فسجد الملائكة
كلهم اجمعون فالملائكة عام وكلهم ينقطع احتمال التخصيص
فهو نص واجمعون يقطع التفرقة كما قال به المبرد والزجاج
فصار مفسرا بمعنى فهو آخر مفسر وحكمه وجوب
العمل على احتمال النسخ والتبديل والمحكم هو ما احكم المراد
منه وامتنع عنه احتمال النسخ والتبديل كقوله تعالى ان
الله بكل شيء عليم فانه محكم لا يحتمل تاويلا ولا تبديلا وحكمه
العمل به من غير احتمال والخفي هو ما خفي معناه بسبب عارض
في الصيغة ولا ينال ذلك المراد الا بالطلب وحكمه النظر فيه
ليعلم ان اختفاءه لمزية او نقصان كآية السرقة فانها
ظاهرة في وجوب القطع لكل سارق خفية في الطرار والنباش
لعارض فيهما وهو اختصاصهما باسم آخر وتغاير الاسامي
دليل على كثرة المعاني فطلبنا فوجدنا معنى السرقة
كاملا في الطرار لانه سارق باخذ المال يقظة مع
حضور

حضور المالك فله مزية على السارق من البيت على سبيل
الخفية فيقطع ناقصا في النباش لعدم الحافظ بالموت
فلا يقطع والمشكل هو الداخل في اشكاله بفتح الهمزة
اي امثاله بحيث لا يعرف الا بدليل يتميز كقوله تعالى فأتوا حرثكم
انى شئتم اشتبه لفظ انى هل بمعنى كيف او بمعنى من اين
للاستعمال فيهما قال تعالى انى لك هذا وقال تعالى انى يحيي
هذه الله الآية فبعد التامل ظهر انه بمعنى كيف بقرينة الحرث
اذ الدبر ليس موضع الحرث وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو
المراد به ثم الاقبال على الطلب والتامل والمجمل هو ما ازدحمت
فيه المعاني واشتبه المراد منه اشتباها لا يعرف بنفس
العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار كالصلاة والزكاة
وضعا للدعاء والنماء وهما غير مرادين ففسرا ببيان
الرسول وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد والتوقف
فيه الى ان يتبين الحال والمتشابه هو اسم لما انقطع
رجاء معرفة المراد منه في حقنا دون الوصول

كاسماء السور مثل آلم نؤمن بها ولا نؤول وقد اول
المتاخرون وقالوا آلم الفها الف الله ولامها لام جبريل
وميمها ميم محمد عليه السلام وحكمه اعتقاد الحقية قبل يوم
القيامة اذ لا ابتلاء هناك والحقيقة هي اسم لكل لفظ
اريد به ما وضع له وحكمها وجوب ما وضع له اي ثبوت
حكمه قطعا خاصا كان او عاما امرا او نهيا لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اركعوا وقوله سبحانه ولا تقربوا الزنا
خاص في المامور به وهو الركوع والنهي عنه عام في المامور
والمنهي وهو الواو من اركعوا ولا تقربوا لانها للعموم اه
والمجاز هو اسم اريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما وحكم
وجوب اي ثبوت ما استعير له خاصا كان كقوله تعالى
او لامستم النساء والمراد الجماع او عاما اذا اقترن
به ما يفيد العموم كالصاع في حديث ابن عمر لا تبيعوا
الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين عام فيما
يحله من المطعوم وغيره باطلاق اسم المحل على الحال
مجازا والصريح هو ما ظهر المراد منه ظهورا بينا

حقيقة

حقيقة كان الصريح او مجازا كقوله لا اكل من هذه النخلة
فانه يمينه على الاكل من ثمرها مجازا مشتهرا لهجر الحقيقة
اتفاقا وكقوله هو حر هي طالق فانهما حقيقتان في ازالة الرق
والنكاح وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام حتى لو طلق او اعتق
مخطأ وقع والكناية هي ما استتر المراد منها ولا تعرف الا
بقرينة وحكمها انه لا يجب العمل الا بنية او دلالة الحال اه
والاستدلال بعبارة النص هو العمل اي الاستنباط من
المجتهد بظاهر ما سيق الكلام له بدون تامل كاستنباط وجوب
الصلاة من اقيموا الصلاة وليس المراد العمل بالجوارح اه
والاستدلال باشارة النص هو العمل بما ثبت نظمه لغة اي
بتركيبه لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر
من كل وجه كقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن فان
في ذكر المولود له دون الوالد اشارة الى ان النسب للاباء
لانه نسب الولد اليه بلام الملك فيكون مخصوصا به انتهى
واقتضاء النص هو حكم لم يعمل النص فيه الا بشرط تقدم
عليه اي تقدم ذلك الحكم على النص وذلك مثل ارادت

الملك من البيع ومثال الامر بالتحرير كاعتق عبدك عني
بالف فانه مقتض للتمليك بالبيع كانه قال بعه مني واعتقه
عني وبعد معرفة هذه الاقسام بقي قسم يشمل الكل
وهو اربعة ابحاث معرفة مواضعها اي ماخذ اشتقاقها
كالخاص من اختص وترتيبها فيقدم الراجح على غيره
ومعانيها فيعرف المفهوم واحكامها كالقطعي والظني

علم الفقه

عرفه الاصوليون بانه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب
من ادلتها التفصيلية قال المحقق ابن الهمام العلم بمعنى الادراك
القطعي القابل للظني كما هو اصطلاحهم سواء كان ضروريا بسبب
ما عرض لذاته من الشعاير الدينية كعلم حكم الصلاة والصوم
او نظريا صوابا او خطا بناء على ان الفقه كله قطعي وما كان
مظنونا فليس منه وبعضهم خصه بالظني وبعضهم عمم اي
فسره بالادراك مطلقا يقينيا او ظنيا وقد نص غير
واحد على انه الحق وتمامه في شرح التحرير والمراد بالاحكام
النسب التامة التي هي تعلق احد الطرفين بالاخر اما على
سبيل الثبوت او الانتفاء كثبوت الطلاق للزوجة
فمن قال زوجتي طالق وعدم الثبوت فيمن قال هي
غير

غير طالق فخرج المتعلق بالذات والصفات كتصور الانسان
والبياض واللام في الاحكام للاستغراق ولا ينافيه قول
مالك من اكابر الفقهاء في ستة وثلاثين مسئلة سيل عنها
لا ادري لانه متهيء للعلم بها بمعونة النظر قوله الشرعية
اي المدركة من الشرع الشريف المبعوث به النبي المنيف
سواء كان الادراك بنص الحكم او بنظره المقيس عليه
كالاحكام القياسية فيخرج عنه وجوب الايمان على راي
الماتريدية من ثبوت الاعتقاديات بالعقل فعلى فرض عدم
ورود الشرع لم يعذر الانسان اما على مذهب الاشاعرة
فهي داخلة فيها وما ياخذ من العقل كالعلم بان العالم حادث
او من الحس كالعلم بان النار محرقة او من الاصطلاح كالعلم بان
الفاعل مرفوع والمراد بالفرعية المتعلقة بباب الفروع
سواء كان الموضوع فعل جنان كقولهم النية واجبة او جارحة
كقولهم الصلاة واجبة وعليه فتخرج الاصلية ككون الاجماع
حجة قوله المكتسب خرج به علم الله وعلم جبريل والنبي
قوله من ادلتها اي خرج به المكتسب للخلافي اي الجدالي

لبيذب عن مذهب امامه من المقتضي والنافي المثبت بهما
مايأخذه الفقيه كالشافعي مثلاً ليحفظ عن ابطال خصم
كالحنفي وذلك كعلم الخلافي بوجوب النية في الوضوء لوجود
المقتضي ولعدم وجوب الوتر لوجود النافي لان هذا دليل
اجمالي والظاهر ان يفسر العلم بالتهيؤ القريب لجميع الاحكام اعني
ملكة استنباطها كما في التلويح على العقايد لما يلزم على الاول خروج
احكام ما حدث عن ان تكون فقها لعدم معرفتها قبل الحدوث
اه وموضوعه فعل المكلف من حيث عروض الاحكام له اعم من
كونه باللسان او بالجنان او بالاركان كما تقدم فانه يطلق على
النيات وعلى الاقوال والمراد بالفعل المعنى الحاصل بالمصدر
كالهيئة الحاصلة من الافعال والاقوال في الصلاة هذا وقيل المراد
المعنى المصدري الذي هو تعلق القدرة بالمقدور فعلى راي
المعتزلة القايلين ان العبد موجد لفعل نفسه ظاهر وعلى راي
غيرهم فهو وان كان مخلوقا لله سبحانه بمعنى انه خلق له قدرة
يصرفها الى احد الامرين من الفعل او الترك على سبيل البدل
بلا وجوب لتلاد بيانا في الاختيار فالتكليف باعتبار الصرف الى
واحد معين ثم ان الاحكام الشرعية اما ان تتعلق بعبادة
او معاملة او مناكحة او جناية اذ الغرض من بعثته صلى الله

عليه

عليه وسلم انتظام قوام العالم وذلك انما يحصل بكمال قواهم
النطقية الفكرية والشهوية والغضبية والمراد بكمالها
الاعتدال بها شرعا فما يبحث عنه في الفقه ان تعلق بكمال
النطقية فالعبادة او بكمال الشهوية فان تعلق بالاكل ونحوه من
المنافع فالمعاملة ولو حكما كالفرايض اذ مرجعها قسم التركات
وهي شبيهة بالمعاملة حتى لا تخرج عن مباحث الفقه بناء
على انها منه وليست علما اخر او بالوطئ ونحوه من الاستمتاع
فالمناكحة او بكمال الغضبية فالجناية واهمها العبادة والمراد
بالمكلف البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة فخرج فعل الصبي
والبهايم ومن لم تبلغه الدعوة فلا يوصف فعله بواحد من الاحكام
اما بغير الاباحة فقط واما بها فلانها عبارة عن نفي الاثم من فعل
الشيء وتركه ولا ينفي الشيء الا حيث ثبت وغايته الفوز بسعادة
الدارين وفضله كثير شهير منه ما في الخلاصة وغيرها النظر
في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وتعلم الفقه
افضل من حفظ باقي القرآن ونسبته لصلاح الظاهر كنسبة
العقايد والتصوف لصلاح الباطن وواضعه امامنا
الاعظم ابو حنيفة النعمان فانه اول من دون

فيه واسم الفقه واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع
والقياس المستخرج من هذه الثلاثة مثلا قياس اللواطة علي
الوطي في الفرج حالة الحيض في الحرمة بجامع الايذاء المنصوص
عليه في قوله تع قل هو اذي فان العلة منصوص عليها في الكتاب
ومثال ما قياس علته من السنة سواكن البيوت كالفارة علي
الهرة في عدم النجاسة في حديث الهرة ليست بنجسة لانها من ،،
الطوافين عليكم وحكم الشارع فيه وجوب تحصيل المكلف بهم
ومسايله جلية موضوعها فعل المكلف ومحمولها هذه الاحكام
الخمسة لكن قد علمت ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه
الذاتية فموضوع الفقه افعال المكلفين ويبحث فيه عن عوارضها
الذاتية ويحمل عليها او علي نوعها او علي اعراضها او علي انواع
اعراضها مثال الاول فعل المكلف لا يخلوا عن حكم من الاحكام
الخمسة الثاني الصلاة واجبة الصوم واجب ولا يخفاك
ان هذه انواع للموضوع لان الموضوع هو الفعل وينقسم
الي صلاة وصوم مثال الثالث مكروهات الصلاة لان الكراهة
عرض حمل عليه والرابع كراهة التحريم توجب الاعادة وهكذا
يقال في كل باب من ابواب الفقه سوي نحو المياه الا بنوع
تاويل كقولك في قولهم ماء البحر طاهر غسل الرجل من ماء البحر

صحيح

صحيح فظهر انه لا يلزم ان يكون الموضوع افعال المكلفين ،،
ولا المحمول الاحكام بل ما هو اعم اه

علم المعاني

وهو علم يعرف به احوال اللفظ العربي التي بها يطابق اللفظ
مقتضي الحال قوله علم اي ملكة يقتدر بها علي الادراكات
المتعلقة بالفروع المستخرجة بها بيان ذلك ان واضع هذا
الفن وضع عدة قواعد مستنبطة من كلام البلغاء وتراكيبهم
يحصل من ادراكها ومزاولتها قوة يتمكن من استحضارها
والالتفات اليها متي اراد وهي العلم الاجمالي ان من قال فلان
يعلم النحو لا يريد ان مسايله جميعها حاضرة عنده بل اراد ان له
حالة بسيطة اجمالية هي مبدا لتفاصيل مسايله ويصح ان يراد
به القواعد لانه كثيرا يطلق عليها وحمله علي الاول اولي لاكثريته
ولاحتياج الثاني الي مضاف مقدر في قوله يعرف به اي بعلمه
ولان الثاني لا يصير سببا للمعرفة الا بعد حصول الملكة فسببيته
بعيدة بالنسبة الي الملكة عبد الحليم وكذا ان يحمل المقدر العلم
الاستحضاري ولا شك انه متاخر عن الملكة فيكون اقرب
للسببية منها قوله احوال اللفظ الخ من تاخر المسند
اليه علي المسند تحولا فيها عوك اي لنيل في حور الجنة

غول وهو ما يتبع شرابها من وجع الراس ومن اثبات المسند اليه
نحو قولك امير المؤمنين حاضر جوابا لمن قال هل حضر امير المؤمنين
ومن حذف المسند اليه نحو قولك حاضر جوابا لمن قال هل حضر
امير المؤمنين ومن تعريفه وتنكيره قوله التي بها يطابق اللفظ
مقتضي الحال خرجت الاحوال التي لا بهذه الصفة كالاعلال
والادغام وما اشبه ذلك مما لا بد منه في تادية اصل المراد ؛
وكذا المحسنات البديعية من الترصيع والتجنيس ونحوها مما
يكون بعد رعاية المطابقة والترصيع ضرب من السجع وهو ان
يكون ما في احدي القرينتين مثل ما يقابلها من الاخرى في الوزن
والتقفية نحو قوله فهو يطبع الاسجاع بجواهر لفظه ويقرع الاسماع
بزواجر وعظه ومعني مطابقة الكلام لمقتضي الحال هو ان الا
الكلام الجزئي الذي يورده المتكلم بسبب اشتماله علي الاحوال ؛
يطابق الكلام الكلي الذي هو مقتضي الحال ويصدق عليه
صدق الكلي علي جزئياته مثلا الحال مقتضي لتعظيم المسند
اليه فاتيان الكلام باثبات المسند اليه نحو امير المؤمنين حواب
لمن قال هل حضر امير المؤمنين يصدق عليه انه مطابق لمقتضي
الحال وكذا حذف المسند اليه اذا اقتضي الحال حذفه
وهو صونه عن اللسان نحو قولك حاضر فان هذا المثال

مطابق

مطابق لمقتضي الحال وكذا اذا اقتضي تقديم المسند بان
كان المقصود القصر نحو لا فيها غول فهذا المثال مطابق وكذا
اذا اقتضي تنكيره او تعريفه وموضوعه الكلمات العربية من
حيث افادة المعاني الثانوية التي هي غرض المتكلم من جعل
كلامه مشتملا علي تلك الخصوصيات عند الاقتضاء ، واما
المعاني الاولية فهي تفهم من الفاظه بحسب التركيب واصل المعنى
مع الخصوصيات من التعريف والتنكير وانما كان موضوعه ما ذكر
لانه يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والبحث يطلق علي الحمل
علي نفس الموضوع كقولك اللفظ العربي المشتمل علي الاعتبار
مطابق لمقتضي الحال او علي نوعه كقولك الكلام الملقي الي المنكر
يجب توكيده والي الشاك يستحسن والي خالي الذهن لا يوكد
والكلام الموكد الملقي الي مطابق والمسائل التي لا يكون موضوعها
نفس الموضوع او نوعه تؤول بما يرجع لذلك فقولهم واما تقديم
المسند فلكذا واما توكيده فلكذا في قوة ان يقال اما الكلام
المشتمل علي تقديم المسند او توكيده فلكذا وفايدته معرفة
اعجاز القرآن وغايته الفوز بسعادة الدارين وفضله
انه من اشرف العلوم الادبية ونسبته التباين وواضعه
الشيخ عبد القاهر الجرجاني واسمه علم المعاني واستمداده

من الكتاب والسنة وكلام العرب وحكمه الوجوب الكفائي عند
التعدد والعيني عند الانفراد وما يليه قضاياه التي يطلب
نسبة محمولاتها لموضوعاتها كما تقدم

علم البيان

البيان لغة الكشف والايضاح قال في المصباح بان الامر يبين
فهو بين وجاء باين على الاصل وابانه ابانة وبين وتبين واستبان
كلها بمعنى الكشف والايضاح والاسم البيان وجميعها يستعمل لازما
ومتعديا الا الثلاثي فلا يكون الا لازما وفي الاصطلاح علم يعرف به
ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة قوله
علم اي ملكة اي كيفية راسخة يتمكن بها من معرفة الايراد المذكور
وعلى الثاني يقال علم اي قواعد يعرف بسبب ملاحظتها ا
الخ وعلى الثالث يقال علم اي ادراك يعرف به الخ وقوله
يعرف به اي برعايته اذ لو لم يراع ولم يعرض له للمعنى الواحد الوارد
على قصد المتكلم حسب الحال لم يعرف ايراده وبهذا المتعارف
في وصف العلوم في معرفة الجزئيات بها والمراد من معرفة الايراد
ان يحترز عن الخطاء في كيفية ايراد الكلام حتى لا يورد من الكلام
ما يدل على مقصوده دلالة خفية عند اقتضاء المقام دلالة
واضحة

واضحة او عكسه وقد شاع استعمال المعرفة في ادراك الجزئيات
تصوراتها او تصديقا واستعمال العلم في ادراك الكليات كذلك
قوله ايراد المعنى ال في المعنى للاستغراق العرفي فالمعنى علم
يعرف به ايراد كل معنى واحد يدخل في قصد المتكلم واحترز بالعرفي
عن الحقيقي لانه ذلك ليس في طاقة البشر وعن الجنس الخ
لانه يصدق بواحد فاذا عرف ايراد زيد جواد بطرق مختلفة فلا
يسمى عالما بالبيان اه قوله بطرق اي في طرق ويستفاد منه
انه لابد في البيان بالنسبة لكل معنى من طرق ثلاثة على ما هو ادنى
الجمع ولا مانع منه لان المعنى الواحد ينظر اليه بين المسند والمسند
اليه والنسبة فهذه طرق ثلاثة مثلا تقول انت تضربنا شديدا
او تضربنا انت شديدا والضرب ثابت لك وثابت لك الضرب
والضرب في الجميع بمعنى القتل مجازا فمن قال على تقدير ان يكون
له طرق لا حاجة اليه والمراد من الطرق التراكيب فشبه التراكيب
بالطرق في ان المعنى يسلكها فيصل الى فهم المخاطب وفي ان ...
السامع يسلكها فيصل الى فهم المعنى والجامع الايصال في كل
قوله مختلفة يشمل الاختلاف في الكلمات التي هي اجزاء
المركبات والاختلاف في وضوح الدلالة كما اذا قلت في التشبيه
زيد كالبحر في السماح زيد كالبحر زيد بحر فان الاول اوضح

ثم الثاني اه وفي الاستعارة رايت بحرا بعم الناس نواله رايت بحرا
في الحمام تلاطمت امواجه رايت بحرا في الحمام فان الاول اوضح
اه وفي الكناية زيد كثير الرماد زيد جبان الكلب زيد مهزول
الفصيل فان الاول اوضح اه قوله في وضوح اه لا يخفى
ان الدلالة هي كون اللفظ يلزم من العلم به العلم بشيء اخر فما معنى
وضوح هذا الكون وخفاؤه فالجواب ان الوصف من قبيل
وصف الشيء بحال متعلقه الذي هو المدلول والوضوح الفهم
بسرعة والخفاء عدم الفهم بسرعة ويجاب ايضا بان وصفه بذلك
حقيقة بان يكون ثبوت ذلك الكون للفظ مفهوما بسرعة اولا
بسرعة وعلامة ذلك سرعة الانتقال من اللفظ الى المدلول
او بطئه وموضوعه التراكيب العربية وفائدته التمكن من
مخاطبة اهل اللسان اما بطريق التخييل او الكناية او الاستعارة
او غير ذلك وفضله ان فيه فضلا جزيلا لان به يعرف اعجاز
الكتاب العزيز ونسبته الى غيره التباين وواضعه الشيخ
عبد القاهر واسمه علم البيان واستمداده من الكتاب
والسنة وكلام العرب وحكم الشارع فيه الوجوب العيني
على من انفرد والكفائي على من لم ينفرد ومسائله قضاياه

التي

التي يطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها لتكون الاستعارة ان لم
تقترن بما يلائم شيئا مطلقة وان قرنت بما يلائم المستعار له مجردة او المشبه
به فمرشحة وقولنا بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه المرموز اليه
بشيء من لوازمه وعند السكاكي لفظ المشبه المستعمل في المشبه به
بادعاء انه عينه وعند الخطيب التشبيه المضمر في النفس اهـ

علم البديع

هو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام تحسينا تابعا للتحسين الذاتي
فالعلم بمعنى الاقوال الشارحة المبينة لتفهيم الوجوه المحسنة
والمعرفة بمعنى التصور لا التصديق قوله تابعا يشير الى ان
هذه لا تعتبر الا بعد التحسين الذاتي والا كان كتعليق الدر على
الخنازير قوله الذاتي خرج العرضي كالمحسنات الشعرية والبيانية
والنحوية واللغوية والمحسنات الذاتية التي هي مبحث علم المعاني
مثل الفصاحة والمطابقة ووضوح الدلالة اعني الخلو عن التعقيد
المعنوي والخلو عن الغرابة ومخالفة القياس وعن ضعف التاليف
وعن التنافر وكتب عبد الحكيم على المطول ليس قوله علم بمعنى الملكة
او التصديق بالمسائل او نفس المسائل وليس المعرفة الادراك الجزئي
الذي يحصل من استخراج الفروع من القواعد الكلية كما في تعريف

العلمين السابقين اذ ليس في علم البديع الا تصور المحسنات وبيان
عددها وتفاصيلها وليست فيه مسئلة فضلا عن ان يستخرج
منه فروع ولذا جعل السكاكي بيان المحسنات من توابع علم البيان
وقال صاحب التلخيص هو علم برأسه فالعلم عليه بمعنى الملكة
او الاصول والقواعد والمعرفة بمعنى التصديق واعلم ان الوجوه
المحسنة ضربان ما يرجع الي المعنى بان يكون القصد تحسينه وان
تبعه حسن اللفظ وما يرجع الى حسن اللفظ بيان ذلك اذا
علمت ان الكلام المجتمع فيه امران متقابلان ذو طباق كما يؤخذ
من تعريف الطباق وان ذا الطباق حسن مقبول علمت ان
قوله تعالى وتحسبهم ايقاظا وهم رقود حسن مقبول بواسطة
انك تقول هذا الكلام مجتمع فيه امران متقابلان وكل ما كان
كذلك ذو طباق ينتج هذا الكلام ذو طباق ثم تقال بعد ذلك
هذا الكلام ذو طباق وكل ذي طباق حسن مقبول ينتج هذا
حسن مقبول وكذا اذا علمت ان الكلام المجتمع فيه امران
متفقان في انواع الحروف واعدادها وهيأتها وترتيبها ذو
جناس تام وانه حسن مقبول علمت ان قوله تعالى ويوم
تقوم

تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة حسن مقبول
ولا يخفاك ان هذا يناسب قول صاحب التلخيص القايل
انه علم برأسه وموضوعه التراكيب العربية من الاشعار
والآيات من حيث التحسين وفائدته معرفة وجوه تحسين الكلام
وما يدخل فيه من الجناس وغايته الفوز بسعادة الدارين
وفضله انه من اشرف العلوم الادبية لانه يعرف به وجوه
تحسين الكلام ونسبته الي غيره التباين او يقال انه من
العلوم الادبية قال في شرح ادب الكاتب الادب في اللغة
حسن الاخلاق وفعل المكارم فاطلاقه علي العلوم الادبية
مولد وواضعه عبد الله ابن المعتز وهو اول من سماه بهذا
الاسم واسمه علم البديع واستمداده من الكتاب والسنة
وكلام العرب واشعارهم وحكمه الوجوب الكفائي ومسايله
قضاياه التي يطلب نسبة محمولاتها لموضوعاتها كقولك
وجوه تحسين الكلام ضربان لفظي ومعنوي اه

علم المنطق

هو قانون تعصم مراعاته الذكر عن الخطا، قوله قانون

اي قواعد كلية كقولنا كل سالبة ضرورية تنعكس الي سالبة
كلية دايمة فاذا عرفت تلك القاعدة واردت ان تعرف عكس
قولنا لا شي من الانسان بحجر بالضرورة دايما تقول هذه سالبة
كلية ضرورية دايمة وكل سالبة كلية ضرورية دايمة تنعكس
الي سالبة كلية دايمة فهذه تنعكس الي سالبة كلية دايمة وهي لا
شي من الحجر بانسان دايما وكقولنا كل جنس ركب مع فصل
حصل به التصور وغير ذلك قوله الفكر هو حركة النفس في ترتيب
امور معلومة اي حاصلة صورتها عند العقل للتادي الي
مجهول تصوري الخ وهي تتناول التصور والتصديق الظني
والجهلي فان الفكر كما يجري في التصورات والتصديقات
اليقينية يجري في الظنية والجهلية مثال جريانه في الظني
هذا الحايط ينتشر منه التراب وكل حايط ينتشر منه التراب
ينهدم فهذا الحايط ينهدم ومثال جريانه في الجهلي العالم
مستغن عن الموثر وكل مستغن عن الموثر قديم فهذا العالم
قديم والترتيب هو ان يقدم الجنس علي الفصل وفي القياس
يقدم القضية الصغري ويجعل محمولها الكبري مثاله العالم
متغير الخ اذا علمت هذا فموضوعه المعقولات الثانية

اذ

اذ هي الموصلة الي المجهول اي وان كان ذلك لعدم معرفة
المعقولات الاولي التي هي صدق ماتها من الجنس والفصل
والخاصة في التصور وكونها قضية ونقيض قضية وعكس
قضيه كلية اوجزئية في التصديق والمراد بالمعقولات الثانية
الحكم علي المعقولات الاولي بانها اذا ركبت علي الوجه المخصوص
حصل القياس الموصل والحكم علي الجنس والفصل بانهما
اذا ركبا علي الوجه المخصوص حصل التصور فتحصل ان علم
المنطق مبني علي اربعة اركان مقاصد التصورات وهي القول
الشارح ومباديها وهي الكليات الخمس ومقاصد التصديقات
وهي القياس ومباديه وهي القضايا واحكامها من العكس
والتناقض الخ واما ذكر جواز الاشتغال به فلاجل ان يكون
الشارع فيه علي بصيرة واما ذكر تعريف العلم وتقسيمه الي
تصور وتصديق وبيان كل منهما فلتوقف مبادي الموضوع
عليها واما ذكر انواع الدلالات ومباحث الالفاظ
فلانها لما تعلقت بالمعاني من حيث كون الالفاظ تدل عليها
وكان الحال محتاجا الي معرفة الدلالات من الالفاظ

ذكرا فيه وفائدته الاحتراز عن الخطاء في الفكر وفضله
انه يفوق علي غيره من العلوم لكونه عام النفع فيها ونسبته
انه من العلوم العقلية وواضعه ارسطو واسمه علم
المنطق وانما سمي به لانه يعين القوة الناطقة واستمداده
من العقول الزكية وحكمه مختلف فيه ومسائله قضايا اه التي
يطلب نسبة محمولاتها الي موضوعاتها كقولنا الحد التام يفيد
حقيقة المحدود والقياس المركب من موجبتين كليتين
علي هيئة الشكل الاول ينتج موجبة كلية والقياس المركب
من كليتين والصغري موجبة علي هيئة الشكل الثاني ينتج
سالبة كلية مثال الاول كل ج ب وكل ب أ ينتج كل ج أ
ومثال الثاني كل ج ب ولاشي من أ ب ينتج لاشي من ج
أ وكقولنا القياس المركب من كليتين والكبري موجبة كلية
ينتج سالبة كلية كقولنا لاشي من ج ب وكل ا ب فلاشي
من ج أ وكقولنا المركب من موجبة جزئية صغري وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولاشي
من أ ب فليس بعض ج أ

علم التوحيد

هو

هو علم يبحث فيه عن ذات الله وصفاته واحوال الممكنات
من حيث اسنادها اليه اي مسائل جزئية موضوعها ما ذكر
ومحمولها ما ثبت لها من القدم والبقاء والنفسية والسلبية
وكونها باثرها حادثة بالاختيار مثال الاول ذات الله
قديمة ومثال الثاني الصفات نفسية وسلبية والثالث
الممكنات باثرها حادثة بالاختيار قال في شرح المقاصد فان قيل لو
كان الموضوع ذات الله وحده او مع الممكنات من حيث
اسنادها الى الله لما وقع البحث في المسائل الا عن احوالها
واللازم باطل لان كثيرا من مباحث الامور العامة والجواهر
والاعراض بحث عن احوال الممكنات لا من حيث اسنادها
الي الله قلنا يجوز ان يكون ذلك علي سبيل الاستطراد
قصدا الي تكميل الصناعة بان يذكر مع المطلوب ما له نوع تعلق
بعض اللواحق وما اشبه تنبيه مسائل النبوات داخلة
في مسائل الصفات من حيث ان الارسال من صفات الافعال
وفائدته النجاة من العذاب المترتب علي الكفر وغايته ان يكون
الايمان متيقنا محكما ونسبته الي غيره انه من العلوم العقلية
وانه اصل العلوم الدينية وما سواه فرع عنه وفضله

انه اشرف العلوم لان غايته اشرف الغايات ولكونه متعلقا
بذات الله ورسله والمتعلق بالكسر يشرف بشرف المتعلق
بالفتح وواضعه ابو الحسن الاشعري ومن تبعه وابو منصور
الماتريدي واسمه علم التوحيد واستمداده من الادلة النقلية
والعقليه وحكمه الوجوب العيني على كل مكلف من ذكر وانثى
ابتداءً ومسايله قضاياه النظرية الشرعية وذلك كقولك الواجب
لذاته يستحيل عليه الحدوث والعدم والله اعلم

علم النحو

هو علم يعرف به احوال اواخر الكلام اعرابا وبناءً وما يتبع ذلك
كفتح ان وكسرها وتخفيفها وشروط عملها وشروط عمل بقية
النواسخ وموضوعه الكلمات العربية من حيث ما يعرض لها
من البناء الاصلي حالة الانفراد والبناء العارض والاعراب
حالة التركيب فخرج بهذه الحيثية علم المعاني والبيان والبديع
والصرف فانها لا تبحث عن الاعراب والبناء وانما كان
موضوعه ما ذكر لانه يبحث عن العوارض الذاتية وقد
علمت ان البحث عن العوارض يصدق على الحمل على نوع
الموضوع كقولك الفاعل مرفوع والمفعول منصوب

او على

او على عرضه كقولك الاعراب لفظي او تقديري وفايدته
الاحتراز عن خطا اللسان وغايته الاستعانة على فهم كلام
الله ورسوله وكلام العرب وفضله انه من اشرف العلوم
لانه يتوصل به اليها ونسبته لغيره التباين وواضعه
الامام علي رضي الله عنه بامره ابا الاسود واسمه علم
النحو واستمداده من استقراء كلام العرب وحكمه الوجوب
العيني على قارئ القران والحديث والكفائي على غيره
ومسايله قضاياه التي يطلب نسبة محمولاتها لموضوعاتها
انتهى

علم التصريف

هو علم يبحث فيه عن احوال المفردات من حيث صورتها وهيئتها
العارضة لها من صحة واعلال وتحويل ثم هو قد يكون تحويل كلمة
الى ابنية مختلفة لاختلاف المعاني كتحويل المفرد الى المثنى والجمع
وقد يكون تحويل كلمة وتغييرها عن اصل وضعها لغرض كالتقاء
الساكنين والثقل واجتماع الواو والياء وسبق احداهما
بالسكون ثم هذا التحويل الثاني ينحصر في ستة اشيا الزيادة كاهتدى
به وحذى حذوه اي اقتدى به والابدال كابدال الثاني لهمزتين
من كلمة ان سكن كاثر وائمن والحذف كحذف واو وعد في

[illegible] اعتذر به وحدي وحدوده اي [illegible]

المضارع والقلب كقلب الواو او الياء الفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها كقال وباع والنقل كنقل حركة يقول الى الساكن الصحيح والادغام كادغام حرفين ساكن فمتحرك من مخرج واحد بلا فصل كالسيد والاجل وموضوعه الكلمات العربية من حيث البحث الخ والبحث يطلق على الحمل هنا الحمل على نوع الموضوع مع عرض ذاتي له الفعل اما ثلاثي كنصر مثلث العين او رباعي كافعل او خماسي كافتعل او سداسي كافعنلل فالاول والثالث مجردان والباقي مزيد وكقولك كل واو وياء اجتمعتا وسكنت اولاهما قلبت الواو ياء وادغمت في الياء وكقولك رباعي مجـ
كل واو او ياء تحركة وانفتح ما قبلها قلبت الفاً فان الاولى في قوة ان يقال كل كلمة اجتمعت فيها الواو والياء وسبقت اولاهما قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء والثانية في قوة ان يقال كل كلمة اجتمعت فيها الواو او الياء متحركة مفتوحاً ما قبلها قلبت واوها او ياءها الفاً وفائدته التمكن في الفصاحة وفضله انه اشرف العلوم لانه يودي الى التمكن في الفصاحة ونسبته انه من العلوم الادبية وغايته التوصل الى ... وواضعه معاذ بن مسلم واسمه علم التصريف واستمداده من العقول الكاملة واستقراء كلام العرب وحكمه الوجوب

الكفائي

الكفائي او الندب وما يليه فقضايا وقد تقدمت اهـ

علم التفسير

التفسير هو تفعيل من الفسر وهو الكشف وفي الاتقان التفسير علم يبحث فيه عن كيفية النطق بالفاظ القرآن وعن مدلولاتها واحكامها الافرادية والتركيبية ومعانيها التي تحمل عليها حال التركيب وتتمات لذلك فدخل بقوله يبحث علم القرآات وبعن مدلولاتها علم اللغة اي القدر المحتاج اليه في هذا العلم ويخص ما في القرآن من الالفاظ وبعن احكامها الافرادية والتركيبية بعض مسائل التصريف والنحو والمعاني والبديع اي البعض الذي يخص ما في القرآن من المسائل الجزئية المندرجة تحت كل فن من هذه الفنون وقوله وتتمات لذلك كبيان الناسخ والمنسوخ واسباب النزول واعلم ان مقام التفسير تصوري لا تصديقي وانه ليس عبارة عن القواعد او الملكات الناشئة من مزاولتها بل هو عبارة عن المبين لالفاظ القرآن ومفهوماتها فليس فيه قاعدة ولا امثلة فضلا عن ان يستخرج منه فروع وما قيل من ان لكل فن مسائل غير مطرد وان اللغة والتفسير والحديث ليست الا ذكر الالفاظ

وموضوعه القرآن من حيث مؤنة النطق دعني كونه موضوعا
له ان يتعلق به البيان والتوضيح لا بمعني انه مبحوث فيه عن عوارضه
الذاتية كما في الفنون لانه ليس منها وفايدته عصمة المكلف
عن الخطاء في كلام الله وغايته امتثال الاوامر واجتناب
النواهي وواضعه الامام مالك بن انس رضي الله عنه بمعني انه
جمعه لا دونه لانه ليس لفن مدون كما علم واسمه التفسير
واستمداده من السنة والاجماع والقياس الموافق
للسنة وحكمه الوجوب الكفائي على المكلف ان لم يتعين ومسائله
ما نسبة فيها محمولاتها صورة لموضوعاتها لما تقدم كقوله تعالى
وان خفتم عيلة اي فقرا وكقوله واذا قيل انشزوا فانشزوا
اي اذا قيل انهضوا للصلاة والجهاد وكل خير فقوموا اليه
ولا تقصروا

علم الحديث

الحديث ضد القديم وفي الاصطلاح ما اضيف الى النبي من
قول او فعل او تقرير وعلم الحديث قسمان دراية اي من
حيث الدراية والتفكر ورواية من حيث الرواية والنقل
وقد عرف الاول بانه علم يعرف به احوال السند والمتن
من صحة وحسن وضعف ورفع ووقف وقطع وعلو ونزول
وكيفية التحمل والاداء وصفات الرجال قوله علم
يطلق

يطلق على الملكة وعلى الادراك وعلى القواعد قوله احوال
السند والمتن سواء كانت تلك الاحوال عامة فيهما كالصحة
والحسن والضعف او خاصة بالمتن كالرفع والوقف
والقطع او خاصة بالسند كالعلو والنزول والمراد من السند
الرجال الموصلون الى المتن الذي هو غاية السند وقوله
من صحة فالصحيح ما احتوى على الاتصال والعدالة والضبط
التام وخلا عن الشذوذ والعلة القادحة والاتصال
هو عدم سقوط احد من الرجال بخلاف المنقطع فهو ما سقط
من رواته واحد قبل الصحابي وان تعدد في المواضع والمعضل
وهو ما سقط من رواته اثنان في الموضع الواحد وان تعددت
المواضع والمرسل وهو ما سقط منه الصحابي والعدالة اي
عدالة الراوي وهي سلامته مما يخل بالمروءة بعد ان يكون مسلما
بالغا عاقلا والضبط اما صدرا او كتابة فالاول ان يثبت
ما سمعه في حافظته ويقدر على التمكن من الاستحضار
متى اراده والثاني ان يصون للمكتوب عنده والشذوذ
وهو مخالفة الراوي الارجح منه بزيادة ضبط او كثرة عدد
والعلة القادحة كالتدليس كان يسقط شيخه ويرتقي عما
عما فوقه قوله وحسن فالحسن هو ما احتوى على ما ذكر

في الصحيح الا الضبط فانه هنا الغير التام وقوله وضعف
فالضعيف هو ما نزل عن رتبة الحسن وقوله ورفع فالمرفوع
ما اضيف الي الصحابي وقوله وقطع فالمقطوع ما اضيف
الي التابعي وقوله وعلو فالعالي ما قلت رجاله وقوله ونزول
فالنازل ما كثرت رجاله وقوله وكيفية التحمل وهي القراءة
علي الشيخ والسماع منه والاجازة وكيفية الاداء تابعة
للتحمل وقوله وصفات الرجال من عدالة وفسق ونحوهما
الراوي والمروي منه حيث ذلك وانما كان موضوعه ما ذكر
لانه يبحث فيه عن عوارضه الذاتية فان التعريفات
المتقدمة يوخذ منها ما يقابلها فيوخذ من تعريف الحسن
مثلا قاعدة وهي ان المحتوي علي العدالة والضبط الغير
التام وخلا عن الشذوذ والعلة القادحة هو الحسن
وفائدته معرفة المقبول من المردود وغايته عدم خطاء
المكلف في نقل ذلك وفضله انه من اشرف العلوم اذ به يحترز
المكلف عن الخطاء فيما تقدم ونسبته انه من العلوم
الشرعية وواضعه ابن شهاب الزهري في
خلافة

خلافة عمر بن عبد العزيز وذلك بعد موت الحبيب صلي
الله عليه وسلم بمائة عام اذ هو المجدد لهذه الامة امر دينها
واسمه علم الحديث واستمداده من تتبع احوال نقلة الحديث
وحكمه الوجوب العيني علي من انفرد والكفائي علي غيره ومسائله
قضاياه التي يطلب [illegible] مثلا ما اضيف الي الرسول من
قول او فعل او تقرير حديث وهذا حمل علي نفس
نفس الموضوع لان ما اضيف الي النبي يعني المروي ومثال
ما حمل علي النوع ما اتصل اسناده ولم يعل ولم يشذ صحيح
وعرف الثاني اي الرواية بانه علم يبحث فيه علي اقوال النبي
وافعاله وتقريراته اي مسائل [illegible] موضوعها ذات النبي من حيث
الاقوال الخ فليس علم الرواية فنا واصولا بل هو كناية عن
معرفة قوله وتقريره وفعله الكامل صلي الله عليه وسلم
اهـ وكان الفراغ من تبييض هذه الرسالة يوم
الاثنين المبارك الموافق غرة شهر ذي
الحجة علي يد جامعها الفقير
لربه محمود بن محمد المهدي
الحنفي الجرجاوي
الازهري
عفي
عنه
تحريرا في ١٣٠٦ سنة
لعمه ح